هذه شجة اخرى تسمى دامغة وهى التى تصل الى الدماغ وانما لم يذكرها لان النفس لا يبقى بعدها عادة فتكون قتلا بالحقيقة لا شجة ثم هذه الشجاج تختص بالوجه والرأس لغة وما كان فى غير الوجه والرأس يسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة فى الصحيح حتى لو تحققت فى غيرها كالساق والعضد رتب حكومة العدل والتحيان من الوجه عندنا وقيل ليس من الوجه وهو قول مالك والذقن من الوجه اتفاقا واختلفوا فى تقدير حكومة العدل فقال الطحاوى رحمه الله السبيل فى ذلك ان يقوم لو كان مملوكا بدون هذه الاثر ثم ينظر ما بين القيمتين فان كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الدية وان كان بقدر ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية وعليه الفتوى وفى اصابع اليد الواحدة نصف الدية ولو قطعت الاصابع مع الكف ولو قطعت الاصابع ثم الكف نظر ان قطعت قبل تحلل البرء فلا شئ فى الكف ولو قطعت بعده ففى الاصابع نصف دية وفى الكف حكومة عدل ولو قطعت الاصابع مع نصف الساعد ففى الاصابع والكف نصف الدية وفى الزائدة حكومة عدل وهذا قولهما وهو رواية عن ابى يوسف وعنه ان ما زاد على اصابع اليد والرجل فهو تبع الى المنكب والى الفخذ وفى قطع الكف مع المفصل ولو كان فيها اصبع واحدة او اصبعان عشرها او خمسها اى يجب عشر دية اليد فى الاصبع وخمس فى الاصبعين ولا شئ فى الكف وبهذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا ينظر الى ارش الكف وهو حكومة عدل والى ارش ما بقى من الاصابع فيكون عليه الاكثر وبه يدخل الاقل فى الاكثر ولو قطع اليد وفيها ثلاث اصابع فعليه ثلاثة اخماس دية اليد ولا شئ فى الكف بالاجماع وفى الاصبع الزائدة والسن الزائدة وفى عين الصبى وذكره ولسانه ان لم تعلم صحته اى صحة كل واحد من العين والذكر واللسان ينظر فى العين وحركته فى الذكر وكلام فى اللسان يجب حكومة عدل وقال ان فتح فى الثلاثة الاخيرة دية كاملة وكذا ذكر الخصى والعنين حكما وخلافا ثم يكون بعد ذلك حكم البالغ فى العمد والخطأ ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعره او سمعه او بصره او كلامه لا اى لا يدخل الارش الموضحة فى الدية اى فى دية الذاهب منها فلا يجب الارش بل تجب الدية فقط وقال زفر لا يدخل هذا اذا ذهب عقله او شعر رأسه وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا اى لا يدخل الارش فى الدية بل تجب الارش الموضحة مع الدية عندهما وعند ابى يوسف يدخل فى دية السمع والكلام ولا يدخل فى دية البصر وان شجه حال كون الشج موضحة عمدا فذهبت عيناه فلا قود فى شئ منها عند



ابى حنيفة وتجب الدية فيها وقالا فى الموضحة القصاص وفى البصر الدية وروى ابن سماعة عن محمد انه تجب القصاص فى الموضحة والعينين او قطع اصبعه عمدا فشلت اصبع اخرى فلا قود فيها عند ابى حنيفة رح وتجب دية الاصبعين وعندهما يجب القصاص فى الاولى والارش فى الثانية وهو قول زفر والحسن رحمهما الله او قطع المفصل الاعلى من الاصابع فشل ما بقى من تلك الاصابع او شل كل اليد فلا قود وينبغى ان تجب الدية فى المفصل الاعلى وفى بقى حكومة عدل او كسر عمد النصف سن فاسود ما بقى او احمر او اصفر او اخضر فلا قود بالاجماع قوله فلا قود متعلق بالجميع وينبغى ان تجب الدية فى السن كله ان اصفرت روى ابو يوسف عن ابى حنيفة رحمهما الله ان فيها حكومة عدل وعن ابى هاشم فى نوادره عن محمد رح عن ابى حنيفة رحمه الله قال فى الطرائف شئ وفى العبد حكومة عدل وعن محمد رح فيها حكومة عدل وهو قول ابى يوسف رحمه الله وفى التجريد لو كسرت بعض السن فاسود الباقى او دخله عيب تجب حكومة عدل ولا قصاص فيها وفى الجامع الصغير تجب دية السن خمسمائة ولو كسر بعض السن

فسقط الباقى لا يجب القود فى المشهور من الروايات وروى ابن سماعة رحمه الله انه يجب القود كذا فى الخلاصة وان قطع سنه فنبتت مكانها سن اخرى سقط الارش عند ابى حنيفة رح مطلقا سواء كان مقلوع السن صبيا او لا وقالا على الارش كاملا ان كان غير صبى وان كان صبيا لا يجب الارش وعن ابى يوسف انه يجب حكومة عدل وان قلع سن غيره فردتا صاحبها الى مكانها فنبتت عليها اللحم يجب على القالع ارشها وكذا لو قطع اذنه فالتصقها فالتحمت وان اقيد فنبتت سن الاول سقط الدية اى لو نزع سن رجل فتنزع المنزوع سنه سن النازع فنبتت سن المنزوع سنه او لا فعلى الذى نبتت سنه لصاحبه خمسمائة وان نبح رجلا فالتحم ولم يبق له اثر او نبت الشعر موضع رجل فجرحه فبرأ ولم يذهب اثره فلا ارش عند ابى حنيفة رحمه الله وعند ابى يوسف عليه ارش الالم وهو حكومة عدل وقال محمد رح قدر ما انفق فى معالجته الى ان برأ من اجر الطبيب وثمن الدواء ولا قود بجرح حتى يبرأ والمراد انه لا يحكم شئ على الجارح برجحه ما لم يتحقق الحال ولم يتقرر الحال على ما من البرء او الهلاك لقوله صلى الله عليه وسلم بئس ما صنعت ولكن العبارة ثلاثة اعده وقال ان فى يقتص منه فى الحال كما فى القود فى النفس وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته فى مال القاتل وكذا كل ما وجب من الارش صلحا او اعترافا بقتل الخطأ او لم يكن نصف

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)